[374] والسنة (1) على مانصه ا في كتابه وسنة رسوله صلى ا عليه وآله، وقطع طلاق البدعة (2)، وكل ما ابتدعه المبتدعون في الدين والاحكام، والقول في الحلال والحرام، وأقام الناس بالسيف على سيرة علي عليه السلام التي سار بها في الامة على ما عهد إليه رسول ا صلى ا عليه وآله، ومما آثره على ذلك الائمة من ولده، فأحيوا ما أماته المبطلون من أحكام الدين، وقطعوا بدع المبتدعين، ولا يزال ذلك حتى يعود الدين جديدا غضا كما ابتدأ في الاسلام صفوا محضا كما نشأ. ويكون الدين كما وعد تعالى في كتابه، ويظهر على كل دين كما أوجب في ايجابه، ويكون ذلك على أيدي ائمة دينه وأوليائه، وينسب إلى المهدي أولهم إذا كان سبب ابتدائه، وعنه تفرع ما تفرع فيه إلى غاية انتهائه كما ينسب ذلك وما قبله إلى محمد النبي صلى ا عليه وآله إذ هو في شريعته وملته ولاهل دعوته وامته وعلى يد الائمة من ذريته. [1244] ومما جاء مما يؤكد ذلك مما هو في معناه ما روي عن سلمان الفارسي رحمة ا عليه مما آثره عن رسول ا صلى ا عليه وآله أنه ذكر المهدي عليه السلام وقال: إنه لقاتل الظالمين ويقتل الزنادقة، ولا يقبل منهم توبة، ولا يأخذ منهم جزية، ولا يدع في الارض أحدا على غير دين الاسلام إلا قتله، ويهلك الترك والخزر والديلم والحبش، ويؤتي بملوك الروم مصفدين في الحديد، ولا يدع يهوديا ولا نصرانيا، ولا يوجب لهم ذمة، ويرد الناس جميعا على ملة إبراهيم ومحمد عليهما السلام. فهذا مما ذكرنا أنه يجري شيئا بعد شئ على يد المهدي والائمة من ولده، وينسب إليه إذ هو أول من فتحه وقام به، والى رسول ا إذ هو صاحب

---

(1) وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم التلاءم فيما بينهما وينقسم إلى بائن ورجعي. (2) وهو الطلاق مع عدم تمامية الشروط مثل طلاق الحائض.